الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212680
تاريخ الحكم: 28 فيفري 2020

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء ، نائبه الأستاذ ل ، عـ الله ، الكائن مكتبه بنهج الرياض عدد ، ميتوال فيل ، تونس ،

المتداخل : رئيس الحكومة ، مقرّه بمكاتبه بالقصبة ،

من جهـة،

والمستأنف ضدّها: بـ بنت أ ـح ، القاطمة بشارع 14 جانفي ، القصرين

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2018 تحت عدد 212680 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية عشر في القضية عدد 131158بتاريخ 22 جوان 2018 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدّها تقدّمت بدعوى قصد تسوية وضعيتها الإدارية بإعادة تصنيفها حسب شهادتها العلمية ذلك أنها تعمل بالمعهد الوطني للإحصاء برتبة مستكتب إدارة صنف " ج" والحال أنها متحصلة على شهادة فني في إعلامية التصرف وهو ما يخوّل لها أن تكون برتبة كاتب تصرف صنف " ب" فتعهدت الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالقضية واصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الإستئناف الماثل.

الإبتدائية الثانية عشر بالقضية واصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الإستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 5 ديسمبر 2018 والرامية إلى طلب القضاء بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى شكلا وعرضيا الحكم بعدم سماعها كحفظ الحق فيما زاد على ذلك استنادا إلى:

-خرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أن قرار ترسيم المستأنف ضدها يعود إلى 9 سبتمبر 2012 وهو ما يجعل قيامها لدى محكمة البداية خارج الآجال القانونية.

-خلو ملف المستأنف ضدها من شهادة معترف بها قانونا ضرورة أن الشهادة المحتج بها لا عمل عليها وذلك لعدم مطابقتها للشروط القانونية المعمول بها بموجب الأمر عدد 1397 لسنة 1994 الذي ينص على أنه يتعين تنظير شهادات التكوين بمقتضى قرار صادر بالرائد الرسمي يتضمن اسم الهيكل وعنوان الشهادة والمستوى من السلك الوطني للمهارات.

وبصفة احتياطية فإن الإستجابة إلى طلب المستأنف ضدها هو رهين توفر شغور في الرتبة ومحمول اثباته على كاهل المستأنف ضدها ولذلك فإن عدم أخذ محكمة البداية لهذا المعطى في معرض قضائها فإنها تكون بذلك قد أساءت تطبيق القانون.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المتداخل رئيس الحكومة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 ديسمبر 2018.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائبة المستأنف ضدها الأستاذة س الـ المسجل بتاريخ 13 ماي 2019.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جانفي 2020 وبها تلا السيّد المقرّر ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر المستأنف وبلغه الإستدعاء وحضرت الأستاذة س العـ نائبة المستأنف ضدّها وتمسّكت بإقرار الحكم الإبتدائي لكونه مؤسسا واقعا وقانونا، كما تمسّكت بأن طلب إلغاء القرار المنتقد كان محترما

للآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية ، وأكدت أنه خلافا لما تمسّكت به الإدارة فإن المستأنف ضدها قدمت الشهادة العلمية في الرتبة المراد الترقية اليها .

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 فيفري 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم المتداخل رئيس الحكومة تقريرا بتاريخ 28 سبتمبر 2018 كما قدّمت نائبة المستأنف ضدها الأستاذة س ال تقريرا بتاريخ 13 ماي 2019 دون الإدلاء بما يفيد تبليغهما لأطراف الدعوى ممّا يتجه الإعراض عمّا تضمّناه لعدم مراعاة مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

وحيث ، ومن جهة ثانية ، فقد اقتضى الفصل 60 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه " يجب تقديم مطلب الإستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون.

وفي صورة قيام أحرص الطرفين بالمبادرة قبل ذلك بالإعلام بالحكم بواسطة عدل التنفيذ فإن ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخ ذلك الإعلام في حق المعلم والواقع إعلامه معا".

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 63 من ذات القانون على أنّه " لا يمكن أن يرفع الإستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الإستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف".

وحيث أن عبارة " مشمول بالحكم " المضمنة صلب الفصل المذكور أعلاه تمتد إلى كل من طالهم منطوق ذلك الحكم ومسّ من مصالحهم أو غير من مراكزهم القانونية ، وتكون لهم تبعا لذلك الصفة والمصلحة بالإستئناف.

وحيث يقتضي تقدير توفر شرطي المصلحة والصفة للطعن بالإستئناف أن يكون الحكم قد تسلّط على الطاعن لفائدة خصمه أو أن تكون محكمة البداية قد رفضت الإستجابة لبعض طلباته.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنه قضى بقبول الدعوى شكلا وإلغاء قرار رئيس الحكومة برفض اعادة تصنيف المستأنف ضدّها من صنف "ج" مستكتب إدارة الى صنف "ب" كاتب تصرف حسب شهادتها العلمية .

وحيث طالما اقتصر منطوق الحكم على الغاء القرار المنتقد وتسلط على رئيس الحكومة دون المدير العام للمعهد الوطني للاحصاء ،فان ذلك يؤول الى اعتباره غير معني بالنزاع وغير مشمول الحكم، الأمر الذي ينفي عنه الصفة والمصلحة للقيام بالطعن الماثل مما يتجه معه التصريح برفضه شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي :

أوّلا: رفض الإستئناف شكلا.

ثانيا:بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة يـ كـ
وعضويّة المستشارين السيّد ف بو والسيّدة ا العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 28 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م الد

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

يـ دَ حـ السـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل لـ